رهنتني الرض بشجرها فقال بل وحدها زاد في المنهج وشـ او عينه
كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف
صدق الراهن ووصفه بالراهن في الاولي باعتبار الدعوي فتامل قال الملك
ليس قيدا او المراد به واضع اليد فيشمل المستعير للرهن هذا ان كان
رهن تبرع اي لم يشترطا في بيع هذا هو المراد برهن التبرع كما يوخذ من مقابله
اما الرهن المشروط في بيع كان قال بعتك عبدي بكذا بشرط ان ترهن عليه
عبدك في شيء مما مر غير الاولي لا يخفى انه لم يبق بعد الاولي غير القدر اي
فكان الاولي ان يقول واختلفا في القدر وعبارة المنهج اختلفا في رهن تبرع
او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن اهـ مرحومي
غير الاولي اما الاولي وهي اختلافهما في اصل الرهن بان اتفقا على الاشتراط
واختلفا في ايجاد الرهن والوفا به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي ياخذ
الرهن ويحمل المرتهن على فسخ المبيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيها بل القول
قول الراهن وللمرتهن فسخ المبيع ان لم يرهن المشروط رهنه هكذا قاله نز
وقوله بان ادعاه اي اتفقا على الاشتراط وقال الراهن لم اعقد عقد الرهن
ولم اوف بالاشتراط وقال المرتهن بل وفيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة
حـ ل على المنهج بان قال المرتهن رهنتني كذا ووفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك
وقال لم ارهن اهـ بحروفه فيتحالفان فيه واذا تحالفا يفسخانه اي عقد
الرهن او احدهما او الحاكم كما في باب التحالف في البيع حـ ل على المنهج كما مر
من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وتقبل شهادة المصدق الخ فان شهد
معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع شـ المنهج وقال الراهن غصبته
الخ هو راجع لقوله او مرتهن فقط كما هو ظاهر جعله عما انشا منهما
كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط
شـ المنهج فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه ومن مات الخ هذا شروع
في الرهن الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي وعليه دين اي مستغرق او
غير مستغرق لله تعالى او لادمي كمرهون وقضية كلامه ان الدين لو كان
اكثر من قدر التركة فوفي الوارث قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس مرادا
عـ ن بزوايد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث شـ المنهج فنغ

التصرف

خالف

التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد
تصرفه فهو فاسد اهـ مرحومي واصله لشـ المنهج وقد علم من ان قول الشـ كما في بعض
النسخ الصحاح فطرا هو الصواب فقوله فقد لو قال فظهر دين لكان مستقيما
ليس بمستقيم اهـ قوله كان سابقا اي جايزا والله اعلم فصل في الحجر
نظم بعض الفضلا اقسام الحجر في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ، تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ، رقيق ومرتد مريض وراهن

قوله فان كان الذي الخ وفسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله فاخبر
الله تعالى ان هولا ينوب عنهم اولياهم فدل على ثبوت الحجر عليهم والاملال
بمعنى الالقا على الكاتب ما يكتب وفعله امللت ومنه قوله تعالى ان يمل
ثم ابدل احد المتضاعفين يا وتبعه المصدر فقيل املاي ثم ابدلت همزة لتطرفها
بعد الف زايدة شهاب اهـ قوله يضرب لو ابدله هنا وفيما بعد بما يتعلق
او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون مثلا قلبوبي وجاب
بانه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه قوله واحكامهما متغايرة اي لان الصبي
يقتضي الغا العبارة مطلقا واما السفيه فقد لا يمنع في بعض المسايل كما ياتي
في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته
بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع بغير اذن وليه قال في شـ المنهج عقب
ما ذكره الشـ هنا ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف
الصبي قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه كما اشار اليه فقال اما من بلغ غير رشيد
بجنون او سفه باختلاله لصلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف
في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والاينا
هو العلم اهـ منهج وشـ قوله غبن فاحش اي مع جهله به والا كان من الصدقة
الخفية المحمودة قوله او بصرفه في محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين قوله المطلق
هو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا ما ذكره المص

المالك

Copyright © King Saud University